

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 11

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هل يجوز حلق شعر رأس المولود الانثى ام لا؟ يقول هذه الحلقة شعر الراس فيه احاديث ضعيفة وان اخذ بها بعض اهل - 00:00:01

للعلم لكنها تحمل على على الذكور وليس على الاناث. كيف الجمع بين قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم والكرابة طبيعية. النفس تكره الموت. ولو ذهب يقاتل والنفس فيها نوع ضعف وفيها نوع خور. عن اذن الكراهة هذه - 00:00:28

في العصر ولذلك الانسان القيوم يقوم لصلاة الفجر وفي نفسه انه يجاهد نفسه هذه نوع كراهة تسمى كراهة طبيعية ليست باعتراض عليها الشرح وما دام انه قد فعل المأمور حينئذ لا اشكال. مع قوله عز وجل ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط عمله. كرهها هنا 00:00:48

التشريع يعني رد لما شرعه الله عز وجل. فيقال لم شرع الله كذا فلا يعمل به. لما فرق الله بين الاناث والذكور لا يقبل. قل هذا كراهة. لما شرعه الله عز وجل. وهذا حينئذ يعتبر على ما ذكر في الآية محبطا - 00:01:08

الاعمال قلنا ان الاذان والاقامة فرض كفاية للنساء. ما قلنا هذا لكنه مصروف بقليل الاستحباب. طيب اذا كان كذلك ما يقال بانه فرض على النساء. بل هو سنة في الاذان والاقامة. هذه قرينة يأتي الان ذكرها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:01:28

العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند قوله رحمة الله تعالى هما فرض كفاية للرجال المقيمين بمعنى ان الاذان والاقامة فرض لكن ليس على اطلاقه ليس على كل مسلم وانما هو على الرجال. قل هذا جار مجرور متعلق بقوله فرض. غير - 00:01:48

رجال ليس بفرض عليهم. فالنساء لا يقال بان الاذان والاقامة يعتبران فرضا على النساء. فلو لم يكن جاء بالمدينة او مصر او البلد ولم يوجد الا النساء حينئذ لا يقال بان الاذان فرض عليهم. وقوله على - 00:02:18

قلنا هذا المراد به اقل الجمع على ما ذكره المحشى والصواب ان المراد به جماعة شرعية التي هي اثنان اكثر لان الرجال هذا جمع وهو من حيث اللغة ثلاثة فاكثر. مفهومه انه اذا وجد رجلا لا يجب عليهما - 00:02:38

الاذان والاقامة. وهل هذا مراد؟ نقول لا ليس بمراد. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث اذا سافرتما فاذنا ثم اقيما خطاب هنا لمن؟ ها الاثنين فدل على ان الاثنين - 00:02:58

مخاطبان بالاذان والاقامة. واما الرجل الواحد فليس فرض كفاية عليه. ليس فرض كفاية العالم بل هو على المذهب يعتبر من من السنن فيحسن له ان يؤذن اذا اراد ان يصلى مؤداة او مقظية ثم - 00:03:18

وعن الامام احمد رحمة الله تعالى روایة انه يجب على كل رجل عاقل يريد الصلاة وحده حظره على كل رجل عاقل يريد الصلاة وحده حظره وعنه روایة اخرى حظرا وسفرا وعنه تجب - 00:03:38

على جماعة الرجال. اذا ثلاث روایات عن الامام احمد رحمة الله تعالى. الاذان والاقامة وجيان فارضاه كفاية على من؟ على جماعة الرجال اقلها اثنان. وثم روایة ثانية تجب على كل رجل عاقل يريد الصلاة لكنه في الحظر دون دون سفر - 00:03:58

ورواية ثالثة على كل رجل عاقل يريد الصلاة حظرا وسفرا. والمرجح انه ليس بواجب على الرجل الواحد وانما هو سنة في في حقه.

ودليل السنية سيأتي. اذا قوله على الرجال له محترزات - 00:04:18

الفقهاء رحمة الله تعالى يقررون في مسائل تتعلق بالفقه في الايجابي والنفي والتحريم ونحو ذلك يعلقون الاحكام بالاحرار احتراما عن الارقاء. الارقاء لانهم متعلقون بسيادتهم. فالذمة عندهم مشغولة سيد فكل ما يعارض فائدة السيد وغرض السيد حينئذ يقيد الحكم بما دونه بما سواه - 00:04:38

هذه تحتاج الى دليل واضح بين لان النصوص عامة. نصوص عامة اذا كانت عامة تشمل كل مسلم. ولا شك ان العبد والرقيب مخاطب بالاسلام وهو مكلف وعاقل. حينئذ يقال الاصل فيه دخوله في كل حكم شرعي - 00:05:08

واذا كان كذلك فما دل الدليل على اخراجه اخرجه استثنى منه حكم الشرع بنص شرعي. وان لم يدل الدليل فالاصل ما هو؟ الاصل العموم الاستواه يستوي الرقيق - 00:05:28

مع غيره الحر. وهذه التفرقة في الاصل غير غير مراد. جاء الشرع ببيان بعض الاحكام المتعلقة بالارقاء. لكن ما دل عليه دليل الاستثنى. والاصل يبقى على العموم وهو ان الشريعة خاطبت كل مسلم مكلف عاقل بالغ. وهذا الوصف - 00:05:48

كما يوجد في الحرق كذلك يوجد فيه في العبد والرقيق. وهنا ذكر بالحاشية الاحرار اذ الفرض فرض الكفاية لا يلزم رقيقا في الجملة هذه قاعدة فرض الكفاية لا يلزم رقيقا في الجملة يحتاج الى نص استثناء. وليس عندهم الا التعليم لانشغالهم بخدمة اسيادهم - 00:06:08

انشغالهم بخدمة اجسادهم. نقول كذلك قد يشغل عن اصول الاسلام بخدمة سيده. فهل يستثنى هذا؟ نقول لا لا يستثنى. لماذا على الاصل فاذا كان كذلك حينئذ نقول القاعدة بالسواء الرقيق مع الحر في جميع الاحكام الشرعية الا - 00:06:28

دام السفي니 بدليل شرعي. والرأي لا مجال له الى التخصيص. لانه لا يعتبر من من المخصصات. لان اللفظ العام والمطلق لا يقيد العام ولا لا يقيد المطلق الا بنص شرعي. بدليل شرعي. يعتبر تقييدها شرعا صحيحا. ولا يخص - 00:06:48

من العام الا بمخصص شرعي صحيح واضح بين. وحينئذ اذا خصص او قيد بدون دليل شرعي صار من باب من باب التحكم لاهل الفقه من باب التحكم بمعنى انه حكم عقله ورأيه على الشرع مع كون الشرع قد دل - 00:07:08

على استواء الحكم لان الشريعة عامة هذه من القواعد العامة في الشرع شريعة عامة لا يستثنى منها احد الا بدليل شرعي على الرجال عرفنا ان رجال مفهومه ان النساء لا يجب عليهم الاذان ولا الاقامة يعني لا فرض - 00:07:28

كفاية على النساء. ولو صح حديث ليس على النساء اذان ولا اقامة. ان هذا يعتبر فاصلا في محل النزاع. لكنه ضعيف. وحينئذ نرجع اين العصر؟ والعصر القاعدة ان النساء شقائق الرجال. فكل ما خوطب به الرجل فالاصل المرأة داخلة - 00:07:48

في ذلك الحكم. ولا يستثنى الا بدليل شرعي. وهذه قاعدة ايضا مضطربة. كل خطاب لمسلم فالاصل استواء المسلم سوى المسلمة في في الخطاب هذا هو الاصل. ولذلك جاء تعليم النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة وصفة الوضوء لمن؟ للرجال. هذا الاصل - 00:08:08

الخطاب فيه يعلم الرجال ودخل النساء في مفهوم هذه الاحاديث من باب ماذا؟ من باب في الفارق لانه لا فرق بين المسلمة والمسلم من حيث ماذ؟ من حيث التكليف والخطاب الشرعي له - 00:08:28

جميعا. حينئذ لا يفرق الا بدليل شرع. فاذا جاءت السنة في خطاب الرجال بالاذان على جهة الايجاب فالاصل انه يجب على النساء كذلك ذال واقامة. ولا يعدل عن الوجوب الا بقليلة صحيحة صارفة عن الوجوب - 00:08:48

الى الندب ولذلك الشوكاني رحمة الله تعالى يقول الاصل انه واجب على النساء وانه فرض كفاية كما انه فرض كفاية على الرجال وهذا تحقيق جيد وهو الاصل. لكن قد يرجح بان الندب هنا مقدم على الوجوب. بمعنى انه وجدت قرينة - 00:09:08

صارفة للامر عن الوجوب له الى الندب وهو ما يد القرينة؟ ها نعم الجماعة مستحبة في في حق النساء. فليست شعيرة ظاهرة. الجماعة شعيرة ظاهرة من شعائر للاسلام في حق الرجال. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم رغب المرأة ان تصلي في بيتها. فدل على انها ليست مخاطبة بالخروج - 00:09:28

لكن اذن لها شرعا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. اليس كذلك؟ فلما رفع الممنع مع الترغيب في الصلاة في البيت دل على ان الامر في الجماعة لمن؟ للرجال دون النساء. وهذا اصل واضح بين وصحيح نجعله قرین صالح - [00:09:58](#)

في حديث ما للك من كونه مصروفا من الايجاب الى النذر. فقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر الصلاة فليؤذن قلنا هذا الوجوب وهذا هو ظاهر. نقول في حق النساء هنا يختلف. حينئذ استخدمت هذه الصيغة - [00:10:18](#)

مرادا بها الايجاب في حق الرجال. ومرادا بها في نفس الوقت النذر في حق النساء. ويجوز على ان يستعمل افعى وما دل على الامر في الايجاب والنذر معا. وان منعه كثير من الاصوليين والصحيح جوازه - [00:10:38](#)

قال تعالى كما استدل الامام احمد بقوله سبحانه وافعلوا الخير. قال الخير هذه الكلمة تجمع الواجب وتجمع المستحب. ولا شك ان به هنا هو فعل الخير. واذا كان كذلك حينئذ افعلنوا الخير على وجه الايجاب في الخير الواجب - [00:10:58](#)

وافعالوا الخير على وجه الاستحباب في المستحب. حينئذ صيغة واحدة حملت على المعنيين. واذا كان كذلك شرعا عنيد لا مانع من ان يقال بان الصيغة الواحدة قد يراد بها النذر وقد يراد بها الواجب في نفس الوقت لكن لا باعتبار مخاطبة - [00:11:18](#)

واحد لاننا لو جعلناها باعتبار مخاطب واحد وقعن في ماذا؟ في التناقض. مخاطب واحد مثل ماذا لو قيل هذه الصيغة للرجال فال يؤذن على جهة ايجاب والنذر معا حمل اللفظ عليهما والمخاطب هو الرجل - [00:11:38](#)

كيف يقال واجب وليس بواجب؟ هذا فيه تعارض اذا كان كذلك اذا انفك الجهة في المخاطب حينئذ صح حمل قد افعى وما دل على الامر على الايجاب والنذر في وقت واحد لكن باختلاف المخاطم. واما مع اتحاد المخاطب فهذا لا يمكن - [00:11:58](#) من باب التعارض والتناقض. والاصل عدمه في في الشرع. اذا النساء نقول الاصل انه يستحب لهن الاذان والاقامة. فلو وجد جماعة نساء كالمدارس مثلا الان او جماعة نسا في جامعة مثلا - [00:12:18](#)

واردنا ان يؤذننا حينئذ على المذهب يكره لهن الاذان. اليس كذلك؟ يكره لا تؤذن ولا تقيم. ويصلين جماعة مع مشروع بدون اذان ولا ولا اقامة. والصحيح ان يقال انهن يؤذنن ويقمن للصلاه. حينئذ - [00:12:38](#)

هل يرفعنا او ترفع صوتها بالاذان ام لا؟ نقول هنا فيه تقصير فيه تفصيل المرأة الصحيح انه ليس بعورة. الصوت من حيث هو. واما من حيث وصفه من حيث الترقيق والخضوع هو الذي - [00:12:58](#)

جاء النهي عنه فلا تخضعن بالقول فلا تخضعن هنا نهي عن وصفه فاذا نهى عن وصفه مع سكوتة عن الاصل هو الصوت دل على ماذا؟ على ان المنهي والوصف. واما الاصل فهو مباح على الاصل. اليس كذلك؟ فحينئذ نقول اذا - [00:13:18](#)

كان الاذان فيه ترقيق وفيه مد وتنقيط لا يباح لها ان ترفع صوتها اذا كان ثم رجال واذا لم يكن ثم رجال حينئذ يقول الاصل انه مشروع وانه مسنون. لأن الاذان مسنون باصله ووصفه - [00:13:38](#)

الاذان مسنون في حق المرأة باصله ووصفه. كيف باصله؟ يعني ان تؤذن الله اكبر الله اكبر. ثم بوصفه ان ترتب وان يكون على علو هذا الاصل فيه الا ما دل الدليل على الاسقاط. وان تكون عالما بالوقف حسنة الاداء - [00:13:58](#)

حسنات العبارة ونحو ذلك رفيعة الصوت هذا الاصل فهذه اوصاف تتعلق بالاذان. حينئذ نقول الاصل فيه انه مشروع باصله واذا امكن الاتيان بالاصل مع عدم الاتيان بالوصف لا يترك الاصل لفوات الوصف - [00:14:18](#)

فاذا وجد رجال حينئذ يبقى الاذان على عصره. وانما يمنع الوصف. فيقال لا تررق الاذان ولا تمد مدا بحيث يتررق او يخضع له الصوت حينئذ يمنع لهذه الحيثية فان تعذر - [00:14:38](#)

ايجاد اذان الا بوصفه. حينئذ يمنع الاصل والوصف. لانه محرم سماع الرجل للمرأة خاضعة الصوت نقول هذا محرم لا يجوز. لانه وقع النهي عليه في قوله تعالى فلا تخضعن هذا نهي. وهو مطلق والنهي يقتضي - [00:14:58](#)

التحريم هو محرم. حينئذ اذا وجد هذا الوصف ولو في عبادة نقول الاصل فيه الممنع. الاصل فيه الممنع وبهذا التفصيل يزول الاشكال الذي قد نقع عند البعض. اذا قيل بان الاذان سنة تؤذن او لا تؤذن. نقول هذا ان كان وجد - [00:15:18](#)

رجال يسمعن الاذان فعلى التفصيل الذي ذكرناه. وان لم يكن رجال حينئذ تؤذن بالاصل والوصف ولا اشكال ولو كان في مكبر صوت

في داخل المدرسة مثلا ولا يسمع خارج يقول لا بأس بل هو سنة. هو سنة كان يسمع المدرسة كاملة تسمع مثلا - 00:15:38

هذا مسنون وعلى الاصل. سواء كان باصله الاذان نفسه او بوصفه. فلا اشكال ولا يمنع. واما صوت المرأة من حيث هو نقول هذا ليس بعورة ليس بعورة ولذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تستفتني وتجيب ونحو ذلك وكان يزور - 00:15:58

المرضى تسلم ويسلم عليها والى اخره وهذا دليل على ماذا؟ على ان صوت المرأة في الاصل ليس بعورة. ويبقى الحكم بالوصف. على الرجال عرفن ان النساء مخاطبين لكن على جهة الاستجواب. المقيمين احتراما عن المسافرين - 00:16:18

مذهب انه لا يجب فرض كفاية الاذان والاقامة على الرجال المسافرين. وانما خصه الحكم بي بالحظر اقامة. لماذا؟ قالوا لان الاذان انما شرع في الاصل لجمع الناس. وهذا غير موجود في السفر. نقول هذا باطل علة باطلة. لماذا - 00:16:38

لأنهم نفوا الحكم مطلقا. اذا قيل لا يجب على المسافرين علق الوصف هنا بماذا؟ بالسفر. حينئذ لا يجب كل سافل او كل جماعة مسافرة لا يجب عليهم الاذان فرض كفاية ولا الاقامة. لهذه العلة انه ليس ثم ما - 00:16:58

ما عليه الناس قد يسافر منه الف ويتفرقون والجماعة اذا اذا لم يقل في حقهم واجبة فهي سنة يجتمعون اذا العلة موجودة. وجدت العلة التي نفي من اجلها الحكم مع انتفاء الحكم على قوله ليس بوادي - 00:17:18

يجب عليهم لماذا؟ لانه لا توجد جماعة او لا يوجد ما يدعى اليه الى الصلاة. وهذا موجود. فكيف ينفع عنهم الحكم؟ لذلك نقول اجتهاد في مقاولة النص. اجتهاد فاسد. فاسد الاعتبار. لماذا؟ من جهتين. اولا انتفاء العلة التي عللت - 00:17:38

او وجود العلة ليس انتفاء. وجود العلة التي علل بها نفي الحكم في السفر. لأنهم قالوا الاعلام انما من اجل جمع الناس للصلوة. نقول قد يوجد في السفر. سافر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه منه الف. تفرقوا في محل نزولهم. اذا يحتاجون الى - 00:17:58

جماعة كيف يعلمون؟ لابد من اذا وجدت وهذا يعتبر نقصا لوجود العلة التي نفي من اجلها الحكم. ثانيا نقول هذا اجتهاد في مقاولة النص وحديث مالك برواياته اذا حضرت الصلاة فليؤذن نقول هذا من جهتين - 00:18:18

يشمل المسافرين. الجهة الاولى وهي ما هي؟ اللفظ اذا حضرت الصلاة حضور الصلاة قد يكون في ماذا؟ في حظر اقامة وقد يكون في سفره فهو عام والمراد بالعام هنا انه مطلق فلا يقييد الا بدليل شرعي. فيبقى العام او المطلق على اطلاقه والعام على عمومه ولا يخص فرد من - 00:18:38

الا بدليل شرعي. فان خص باجتهاد نقول هذه العلة هل هي علة شرعية ام لا؟ ان كانت قد يقبل ويجعل مقيدا او مختصا. وان لم تكن كذلك حينئذ صار من باب التحكم. وجه اخر - 00:19:08

اذا سافرتما هذا نص لكن اريد من نفس الرواية السابقة اذا حضرت الصلاة فالليؤذن نقول هذا شمال المسافر. ودخول المسافر مقطوع به. ها؟ لانه مسافر واللفظ العام اذا ورد على سورة سببها دخلت السورة في لفظ العام او المطلق - 00:19:28

قطعا وارزم بادخال ذوات السبب. فهذا النص ورد على سبب. وهو ان مال كان مسافرا. فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن. معلوم ان حضور الصلاة يكون في السفر وهو مسافر - 00:19:58

حينئذ اولى ما يحمل عليه اللفظ حظور الصلاة في السفر وهو مقطوع به ولا يصح استثناؤه ولا اخراج حينئذ دل هذا النص بنفسه ولو لم نذكر الرواية الاخرى اذا سافرتما تقول بنفس النص دل على ان المسافر - 00:20:18

داخل في الحكم. وانه يجب عليهم الاذان والاقامة. والوجوب هنا فرض كفايتك. من جهة تأتي اطلاق النص وهو عام ومن جهة ورود النص على سبب. والسبب داخل في اللفظ ولا يجوز اخراجه - 00:20:38

البنة. والزم بادخال ذوات السبب. وروي عن الامام ظنا تصب. وهذا محل نزاع بين الاصوليين. هل صورة السبب داخل قيلة قطعا ام ظنا؟ الصواب الاولى. صواب لماذا؟ لانه لو قيل بدخولها ظنا لا قطعا لجاز اخراجها - 00:20:58

واذا جاز اخراجها صار قول النبي صلى الله عليه وسلم اشبه بالعبث. اشبه بماذا؟ بالعبث لانه غير مخاطب لم يخاطب هذه الحالة لم يوصهم بما دل عليه النص. فحينئذ اذا جوز اخراج صورة السبب اللفظ على اي - 00:21:18

شيء يقول خاطب من النبي عليه الصلاة والسلام قل هذا فيه فيه نظر والصواب ان صورة السبب داخلة في لفظ

العام او المطلق دخولا اوليا قطعيا بحيث لا يجوز اخراجها البتة يعني لا تستثنى - [00:21:38](#)

هنا لا يجوز استثناء المسافر من النص فليؤذن لكم احدكم ولو كنتم مسافرين. بل لا يجوز استثناء السفر حينئذ نقول هذا اجتهاد ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى اجتهاد مقابل للنص. هذان قيدان فرض كفاية على الرجال - [00:21:58](#)

المقيمين يعني في القرى والامصار لا المسافرين. والمسافر في المذهب يسن. اذا نفي الحكم الفرض لا يلزم منه وعدم عدم المشروعية بل يبقى مشروع لكنه على جهة السنوية فاذا انتفى الواجب بقى الاصل وهو - [00:22:18](#)

ندب لان لفظ مشروع يشمل الواجب ويشمل الندب. المشروع عام يشمل الواجب وهو اعلى. ويشمل الندب وهو ادنى فاذا نفي الاعلى لا يلزم منه انتفاء الادنى. اليك كذلك؟ اذا قيل لا يجب على المسافر ليس معناه - [00:22:38](#)

انه ليس بمشروع. طب اذا قيل يندب للمسافر يلزم منه انتفاء الواجب؟ يلزم منه انتفاء الواجب لو قيل ليس بمشروع للمرأة يلزم منه انتفاء الواجب والمندوب. اذا اثبت احدهما لزم منه ان يكون مشروع. اذا قيل هذا واجب لزم منه ان يكون جاء به الشرع. واذا قيل هذا ندب لزم منه - [00:22:58](#)

يقول جاء به الشرع. اذا قيل هذا واجب انتفى الندب. اذا قيل هذا ندب انتفى الواجب. اذا قيل ليس بواجبك في النفي ليس بالاثبات. اذا قيل ليس بواجب لا يستلزم ان يكون ليس مندوبا. واذا قيل ليس بمندوب - [00:23:28](#)

يستلزم يا في الاعلى. لماذا؟ لانه اذا قيل ليس بندب الا اذا نوى شيء اخر. اذا قيل ليس بندب معناه ليس بمشروع لانه اذا نويفت الندية فمن باب اولى ان ان ينفع عنه الواجب. الا اذا قصد شيء اخر - [00:23:48](#)

قال للصلوات المكتوبة هذا قيد ثالث. يعني ليس فرض كفاية مطلقا بل هو على الرجال. اثنين لا النساء فلا يجب ولا الواحد فلا يجب. المقيمين حاضرين غير المسافرين. اما المسافرون فيسن ليس بواجب - [00:24:08](#)

في الصلوات الخمس لاي شيء ينادي؟ اذا قلنا فرض كفاية ينادي لاي شيء كل صلاة ولو كانت نفلا ولو كانت وتر؟ قال لا للصلوات الخمس مكتوبة للصلوات للصلوات لم يقل في الصلوات اليك كذلك؟ هل بينهما فرق - [00:24:28](#)

بينهما فرق ما هو اي واجبان للصلوة يقول لا تبطل الصلاة بتركهما غلط غلط لا تكتب اصبر انا احكي قوله هو اخطأ واذا قيل واجبان في الصلاة معناه ماذا داخل في ماهية الصلاة. اذا قيل في الصلاة حينئذ يؤذن بعد التكبير. اليك كذلك؟ في الصلاة - [00:24:58](#)

متى تكون الصلاة صلاة؟ اذا افتتحها بي بالتكبير. واذا قال الله اكبر يكمل الله اكبر بعدها. يؤذن. هذا اذا كان في الصلاة وهذا ليس بمراد قطعا لا يريدون هذا. للصلاه اذا يكون الاذان والاقامة - [00:25:38](#)

سابقين عن الصلاة. سابقين عن الصلاة. اذا قيل الشيء واجب للشيء لا فيه شيء واجب للشيء لا فيه فحينئذ يتحمل ان الشيء الذي وجب له تتوقف عليه الماهية. وقد لا يكون. اذا قيل الاذان والاقامة - [00:25:58](#)

قاجبان للصلاه. اذا واجبان للصلاه. مثال اوضح الوضوء واجب للصلاه او في الصلاه طيب للصلاه نأخذ جزء من الشرط واجب للصلاه طب الصلاه ما علاقتها بالذى وجب له توقف الصلاه من حيث الصحة على وجود ما وجب له. طيب اذا قيل الاذان واجب للصلاه - [00:26:28](#)

كما ان الوضوء واجب للصلاه. هل تتوقف الصلاه من حيث الصحة على وجود الاذان؟ ها اذا ليس فكل ما وجب للشيء يكون متوقفا عليه في وجوده. قد يكون الوجوب للشيء ثم لا - [00:26:58](#)

ذلك الشيء على وجود ذلك الواجب. بل يكون صحيحا على وجه التمام مع الائم ترك ما وجب له وقد يقال بان ذلك الشيء الذي وجب له شيء سابق عنه تتوقف ماهيته على - [00:27:18](#)

وجود ذلك الشيء. ولذلك قررنا مارانا ان الشرط واجب. وان الركن واجب وان الواجب واجب ليس كل واجب يكون داخلا في ماهية الشيء. بل قد يكون سابقا عليه. وليس كل واجب يكون - [00:27:38](#)

ثقا للشيء يكون شرطا فيه. فكل شرط واجب ولا عكس. صحيح؟ تصدقون كل شرط واجب ولا عكس. صحيح؟ كل شرط واجب ولا عكس ولا عكس احتراما من هذه المسألة التي معنا. فرض كفاية للصلاه. اذا هو واجب للصلاه. هل اذا تركوا - [00:27:58](#)

الصلوة باطلة لا اذا وجب له ولن تتوقف عليه صحة الصلاة. ولذلك عبر باللام هنا انه يصرح بعدم الحكم بالصلوة او على الصلاة بالبطلان لفوات الاذان والاقامة بل يكرهان كما سألت. اذا قوله للصلوة لم يقل في في الصلاة. بالاشارة الى ما ذكرناه. وليس - 00:28:28 اشرطوا للصلوة لان الواجب هنا يعتبر سابقا ولم تتوقف عليه الماهية. فتصح حينئذ الصلاة بدونه قال علامة صلی بنا عبدالله بن مسعود بلا اذان ولا اقامة بلا اذان ولا اقامة. فدل على ان الصلاة - 00:28:58

صحيحة. وقيل انما صلی بهما في مسجد قد صلی فيه. فلا يشرع فيه الاذان ولا الاقامة. قال الشارح لا اعلم احدا خالفا للعطاء والاذاعي. عطاء قال اذا لم يقم اعاد الصلاة. اذا لم يقم اعاد الصلاة - 00:29:18

هذا قول لعطاء او مفتري مكة. حينئذ يكون قد اعتبرها ماذا؟ شرطا لصحة الصلاة اذا كان كذلك قل الاصل ماذا؟ انه واجب ودليل شرطي يحتاج الى شرط الى دليل اخر. قد يقال بان الشيخ - 00:29:38

واجبة وهذا سيأتي معنا في شروط الصلاة. يقال بانه واجب لكن لا يلزم منه ماذا؟ شرطيا. ولذلك اختلفوا في اجتناب النجاسات هل هي شرط ام واجب؟ جماهير على انها شرط تنتفي صحة الصلاة بانتفاء بوجود النجاسة - 00:29:58

وذهب الشوكاني وغيرها لانها واجبة. يأثم بالصلاوة بالنجاسة عمدا ولكن الصلاوة تعتبر صحيحة. تعتبر صحيحة. اذا قوله للصلوات المكتوبة. يعني ان الاذان والاقامة يجب ان للصلاوة صلوات المكتوبة. ما المراد بالمكتوبة هنا؟ الخمس. ولذلك الشارح قدر بين الصلوات والمكتوبة الخمس - 00:30:18

وهذا فيه اشكال. اذا قيل الخمس المكتوبة حينئذ صار الوصف هنا المكتوبة يعني مفروضة. كتب يكتب كتب عليكم فالكتب هنا بمعنى الفرض صلوات مكتوبة مكتوبة يعني مفروضة. فاذا قدر الخمس بين الصلوات والمكتوبة - 00:30:48

وليس من المتن في اصلها حينئذ صار الوصف المكتوب ببيان الواقع. لانه ليس عندنا صلوات خمس يجب لها الاذان الا المكتوبة. وليس عندنا خمس غير غير مكتوبة. فصار الوصف هنا ببيان لبيان الواقع. واذا - 00:31:08

لم يقدر هذا المضاف او الموصوف للصلوات المكتوبة حينئذ يراد بالمكتوبة ما ذكره الشارح هو المؤداة. لان الاصل في الصلاة انها تؤدي في وقتها التي تفعل في في وقتها. فحينئذ صار احترازا - 00:31:28

من جهتين ان غير الصلوات الخمس لا يؤذن لهن ابدا. غير الصلوات الخمس لا اذن لهن. اليك كذلك؟ بل. وان غير المؤداة لا يؤذن لهن يعني المقضيات لا يؤذن لهن على جهة الايجاب. للصلوات الخمس المكتوبة - 00:31:48

ولذلك جاء في حديث ما لك بن الحويرث السابق اذا حضرت الصلاة قلنا الصلاة هنا قال للجنس او للعهد فيحمل على الصلوات الخمس. قال شارح اجمعوا الامة على ان الاذان والاقامة مشروع للصلوات الخمس ولا يشرعان لغير الصلوات - 00:32:18

اتي الخمس واذا قيل لا يشرعان وهذا الاصل فيها انها عبادة. حينئذ صار تشريعها من قبيل البدعة صار تشريعها من قبيل ماذا؟ البدعة. ولا يقال بشيء بانه يستحب اذان او اقامة الا بنص - 00:32:38

واذا لم يكن نص رجعنا الى الاصل وهو عدم التشريع. واذا شرع شيء قلنا هذا خالفا الاصل من عمل عملا. من حدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وهذا هو حقيقة البدعة. سواء احدثها هو او عمل بما احدثه. غيره. من - 00:32:58

حمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هنا قال اجمعوا الامة على ان الاذان والاقامة مشروع للصلوات الخمس. ولا يشرعان لغير الصلاة الخمس. لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان. وهذا لا يوجد في غيرها - 00:33:18

مقصود الجمع الاجتماع خمس مرات في اليوم. هذا لا يتأتى الا في الصلوات الخمس. فحينئذ لا يجتمع او لا نادى لاي صلاة الا بدليل شرعي. الا بدليل شرعي. ولذلك في المذهب عندنا ما ينادي له من الصلوات - 00:33:38

اربعة اقسام. اقسام الصلوات باعتبار الاذان والاقامة. القسم الاول ما يشرع لها اذان والاقامة. يشرع لها الاذان والاقامة. وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس الفرض المؤداة من الصلوات الخمس. الثاني صلاة يقيم لها او لا يؤذن. يقيم - 00:33:58

ثم ليؤذن هذا موجود في صورتين في المذهب. الثانية التي جمعت الى الاولى بالجمع مثلا في يوم عرفة يؤذن مرة واحدة. ثم يقيم يصلي الظهر. ثم يقيم ويصلي العصر. كلامه في الثانية ليس - 00:34:28

الاولى الاولى من القسم الاول والثانية هذه يشرع لها الاقامة ولا يشرع لها الاذان. اليس كذلك كذلك الفوائد فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤذن مرة واحدة. فحينئذ اذا اذن مرة واحدة يقيم للاولى والثانية دون اذان للثانية. والثالثة يقيم لها دون اذان للثالثة. اذا - 00:34:48

اذا هذه او هذا القسم الثاني صلاة يقيم لها ولا يؤذن. وهي الثانية من صلاتي الجمع. وما بعد الاولى من الفوائد القسم الثالث صلاة لا يؤذن لها. ولا يقيم لا يؤذن لها ولا يقيم. لا اذان ولا اقامه. لا اذان - 00:35:18

ولا اقامه. لكن ينادي لها الصلاة جامعة. وفرق بين ان يقال اذان وبين ان يقال نداء. ينادي ينادي اعم واذان اخص اذا قيل اذان فالمراد به الاذان المشروع خمس عشرة جملة خمس عشرة جملة - 00:35:38

اذا قيل نداء يتحمل ماذا؟ الاذان ويتحمل النداء بصيغة غير الاذهان. ولذلك جاء في الحديث لو يعلم الناس ما في النداء نداء اطلق النداء على على الاذان. فدل على انه اعم. وجاء ينادي لصلاة الاستسقاء لصلاةكسوف مثلا. قال - 00:35:58

في صلاة الكسوف صلاة جامعة نقول هذا نداء وليس باذان. ليس باذان. اذا الصلاة ثالثة لا يؤذن لها. ولا يقيم لكن ينادي لها الصلاة جامعة. في المذهب ثلاثة اذان والكسوف والاستسقاء. في العيددين يقال الصلاة جامع. ولا يقال صلاة العيد. على المذهب اذا اردنا المذهب - 00:36:18

الحنابلة نقول الصلاة جامعة او الصلاة بهذا اللفظ وكذلك صلاة الكسوف والاستسقاء ولا ينادي باسمها وانما ينادي بكون الصلاة جامعا. الرابع قسم الرابع صلاة لا يؤذن لها اصلا. ولا وهي صلاة الجنائزه. هذه اربعة اقسام على على المذهب. والمذهب ينادي لصلاة العيد وكسوف واستسقاء. الصلاة - 00:36:48

جامعة او الصلاة. وقيل لا ينادي مطلقا. لا ينادي مطلقا في هذه الصلوات كلها قيل لا ينادي في عيد كجنازة وتروايج. لا ينادي في العيد ولا في تراویح. على الاصح - 00:37:18

فيهما ولذلك جاء في حديث ابن عباس وهو حديث واضح بين لاننا اذا قررنا ان الاصل الممنوع لا اذان ولا نداء حينئذ لا يقال بنداء الا بدليل شرعي. واذا لم يكن كذلك حينئذ صار من قبيل المحدثات. جاء في - 00:37:38

ابن عباس انه متفق عليه لم يكن يؤذن يوم الفطر لم يكن. يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذنا يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامه ولا نداء - 00:37:58

ولا شيء لا اذان ولا اقامه ولا شيء مطلقا. ماذا يصنع هل يقول السوء يقول او لا يقول اذا قال السوء مستقيم وعرف الناس ان الامام سيكبر. واذا كبر مطلقا قد تأتي الاشكالات. لكن الظاهر في تسوية الصفوف - 00:38:18

ها عامة في كل صلاة. حتى في صلاة الجنائزه التي يفرط فيها الناس الان قبل اصل فيها السواك الصفوف. حينئذ لو قال استووا ما في بأس. واذا قال ذلك عرف الناس ان الصلاة ستقام. واما النداء فيحتاج الى الى دليل مطلقا في التراویح وفي العيددين - 00:38:48 استسقاء او جنازة ونحو ذلك الاصل فيها عدم النداء. لذلك قال هنا للصلوات الخمس المكتوبة خاصة الخمس بالاذان لغير الخمس نقول هذا يعتبر من البدع. يعتبر من من البدع. والنداء لما - 00:39:08

جاء النص فيه كالكسوف والخسوف حينئذ نقول هذا من السنة وما عداه فيبقى الاصل على على العذاب. ويفرق بين الكسوف والخسوف والعيددين ونحوها ان العيددين الاصل وجود الناس. اذا كانوا موجودين حينئذ النداء لا يكون الا - 00:39:28 لا للغائبين. واما الكسوف فالاصل فيه ماذا؟ خلو المسجد عن الناس. الناس لا يعرفون. فينادي الناس فوجدت العلة واما الكسوف والتروايج وهذى الناس موجودين فلا داعي ان يقال الصلاة كذا الى اخره. حينئذ نقول هذا الاصل فيه انه من؟ من قبيل المحدودات. والمذهب على ما ذكرناه - 00:39:48

سابقا للصلوات المكتوبة اذا المكتوبة مراد بها المؤداة احتزز عن كل صلاة ليست مكتوبة. وهل كل صلاة ليست مكتوبة ينفي عنها الوجوب؟ لا تكون واجبة ها هل كل صلاة يقال انها غير مكتوبة لا تكون واجبة - 00:40:08

هل هي نفل؟ ها يلزم او لا يلزم؟ اريد رد جماعي يلزم ولا يلزم؟ يلزم ها لا يلزم. مثل ماذا؟ نعم ايش بلاك هل كل صلاة ليست مكتوبة

ينفي عنها الوجوب؟ سؤال - 00:40:38

والجواب ما هو؟ ها محمد يلزم اذا قيل ليست مكتوبة يعني ليست مفروضة المراد بالمكتوبة هنا ان تكون يومية. وهي المراد بحديث الاعرابي خمس صلوات قال هل علي غيرها؟ يعني في اليوم كل يوم وليلة. ولذلك جاءت مقيدة في حديث معاذ. ثم اخبرهم بان الله افترض - 00:41:08

وعليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. لا ينفي ان تكون ثم صلاة مفترضة لكنها ليست كل يوم وليلة. وبهذا يرد على من او جبل الوتر كابي حنيفة وغيره لانهم بوجوب الوتر وايجابه جعلوا صلاة مكتوبة سادسة - 00:41:38

والاحاديث متواترة في ان الصلوات الخمس التي تكون كل يوم وليلة هي خمس لاست. اذا قلنا في ايجاب الوتر صارت ماذا؟ صارت ستا لا خمسة. لانه كل يوم الوتر. له وقت معين كصلاة كوقت الظهر وعصر ونحو ذلك - 00:41:58

اما اذا ها كل صلاة العيددين اذا قيل بوجوبهما هل ينافي الصلوات المكتوبة الخمس؟ لا ينافي لا ينافي. لو قيل بوجوب تحية المسجد. على رأي ابن حزم هل ينافي الصلوات الخمس المكتوبة؟ لا لانه قد لا يدخل - 00:42:18

اسبوع كامل قد لا يدخل الا على اقامة الصلاة ما صل. تحية المسجد. المنذورة لله علي ان اصلی اربع ركعات اذا نجحتم ها واجبة؟ هي واجبة غير مكتوبة. اذا قوله للصلوات المكتوبة اما المفروضة او الواجب غير - 00:42:38

مفروضة فلا يؤذن لها. اذا كان كذلك فالنفل من باب اولى واحرى. اذا كانت المقضية التي هي واجبة والمنذورة او اذا قلنا بوجوب صلاة العيددين لا يجب بل لا يشرع لها الاذن. فالنواول من باب اولى واحرى. هنا قال دون المنذورة فلا يشرع الاذان ولا - 00:43:08

قامت لمنذورة ولا مقضية ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد. لان المقصود منهما يعني الاذان قام المقصود منهما الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الاعيان والقيام اليها. وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤذات - 00:43:38

لحجة المذهب لان المقضية لا لا يشرع لها. لا يشرع لا يجب لها اذان ولا اقامة. بل يعتبر من؟ من سنن وقال النووي رحمة الله تعالى لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس يعني الاذان والاقامة لا يشرعان لغير - 00:43:58

الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ونقل عن معاوية وعمر بن عبد العزيز انهم قالا هما انهم قالا هما سنة في صلاة العيددين يعني الاذان والاقامة وهذا باطل ان صح عنه - 00:44:18

اسمع حينئذ اما ان يقال بان السنة لم تبلغهما. وكيفما كان كما قال النووي فهو مذهب مردود. وهذا ان صح محمول على انه لم يبلغهما فيه السنة. وكيفما كان هو مذهب مردود. هذا ان صح عنهم. ان صح عنهم. وقد ثبت انه - 00:44:38

صلى الله عليه وسلم صلى العيددين غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة بل كما جاء في حديث ابن عباس ولا نداء ولا شيء مطلقا من حديث جابر وغيره. قال الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى وغيره لا ينادي للعيد والاستسقاء. وقال طائفة من؟ من اصحابنا - 00:44:58

وما المقضية فذهب المصنف الى انه كذلك لا ينادي لها على جهة الفرض وانما ينادي لها على جهة السننية وانما الفرض خاص بماذا؟ بالمؤذات في الوقت. هل لهم دليل؟ قالوا لا عندنا تعليم - 00:45:18

وما هو هذا التعليم؟ قالوا الاذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الايه؟ للمؤذات. لم يكن الا للمؤدب لم ينادي بلال ولا غيره الا لصلاة في وقتها. ولكن نقول هذا فيه نظر - 00:45:38

لأنه ثبت غير مردود ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. حتى طلعت الشمس فحينئذ ما المراد بالمؤذدة؟ ما فعلت في وقتها الذي حدد - 00:45:58

الشرع وما فعل في غير وقتها وكان اخراجها لعذر شرعى اما لغير عذر هذا ليس لنا فيه كلام ان اخرجها لعذر شرعى ففعلها بعد الوقت هل فعلها لها يسمى اداء ام قضى؟ هذا محل - 00:46:18

حل النزاع بين اصوله. اذا اخرجها لعذر شرعى صلى الظهر. ثم لما اذن العصر اصل تذكر انه لم يكن على وضوء. ثم صلاها بعد اذان العصر. هذه هل هي مقضية او مؤذدة - 00:46:38

هذا محل النساء سواء سميّناها قضاء او اداة ان كان جماعة فالاصل دخولها في حديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. فإذا سميت مؤذنة حينئذ اختص الاذان اقامة بالمؤذنات. اذا سميّناها قلت لا تسمى قضاء وانما تسمى مؤذنة. حينئذ لا اشكال بان يقال -

00:46:58

الاذان والاقامة مخصوصان فرضاً بالمؤذنات. لانه لا يوجد عندنا مقتضية الا بعد العذر الشرعي لكن على طريقة الفقهاء عندهم مقتضية بغير عذر شرعي. هنا يأتي الاشكال. هنا يرد يرد الاشكال. فإذا لم يكن عندنا مقتضية -

00:47:28

الا بعد العذر الشرعي. فإذا سميّناها قضاء او اداء لا اشكال. فإذا سميّناها اداء خصصنا فرضية والاقامة بماذا؟ بالمؤذنات. اذا سميّناها قضاء حينئذ قلنا يؤذن للمقتضية بهذا وهو العذر الشرعي والمؤذنة معاً. ولما ورد النص في كون النبي صلى الله عليه وسلم نام ثم امر بالال -

00:47:48

اذن واقام. حينئذ نقول ما كان مثل هذه الحالة وهو اخراج الصلاة عن وقتها الاصلي. الذي حدد الشرع ما كان مثله فالاصل انه يؤذن لها ويقام. وانها داخلة في مفهوم حديث ما لابن الحويرث وان الاصل -

00:48:18

اهو الوجوه ولا ناقل عنه الى الندب الا بدليل ولا دليل. واضح هذا؟ اذا يرد الاشكال فيما اذا كان عند مقتضية بغير عذر شرعي هل يؤذن لها او لا؟ واما اذا لم يكن عندنا وهو الصواب حينئذ نقول لا لا اشكال. للصلوات -

00:48:38

المكتوبة المؤذنة دون المقتضيات هذا المذهب دون المقتضيات فاما المقتضيات فيسن يسن لها والجمعة من الخامس جمعة من؟ من الخامس وهذا لا اشكال فيه. ولذلك اعترض على من خصها؟ قال للصلوات الخامس -

00:48:58

والجمعة هذا يعترض عليه. لان الصلوات الخامس يوم الجمعة منها الجمعة كذلك؟ يوم الجمعة كم صلاة؟ خمس صلوات. منها الجمعة. غداً الجمعة. صلاة الظهر وصلوة الجمعة هل صلاة الجمعة بدل عن الظهر؟ ها؟ فيه خلاف -

00:49:18

والصحيح انها صلاة ها مستقلة صلاة الجمعة صلاة مستقلة وليس فيه صلاة ظهر يوم يوم الجمعة وانما هي صلاة مستقلة. حينئذ لو قيل الصلوات الخامس والجمعة نقول هذا تخصيص في نظر بان الجمعة من من الخامس. ويستان منفرد وسفرا على المذهب. المنفرد الذي يصلي لوحده سواء كان على -

00:49:48

السفر او غيره فالذهب انه يسن فهو الصحيح. لانا خصصنا الاذان الفرض بالجمعة والواحد لا يسمى جماعة. لذلك جاء في الحديث عجب ربك من راعي غنم يؤذن للصلوة ويصلی. راعي غنم واحد -

00:50:18

عجب ربك يعني احب هذا الشيء وتعجب منه وهي صفة له جل وعلا بما تليق بحاله حينئذ نقول هذه الصفة فدليل على رضا ليست هي الرضا وانما هي دليل الرضا اليك كذلك؟ فحينئذ نقول ما رضي -

00:50:38

عنه الرب جل وعلا عبادة اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة. هنا لم يرد صيغة للوجوب لم يرد صيغة للوجوب. والاحاديث السابقة حديث مالك وغيره محمولة على الجماعة. وهنا -

00:50:58

ليس تم جماعة فدل على الاستحباب. دل على على الاستحباب. ولذلك جاء في حديث ابي سعيد البخاري اذا كنت في غنمك ابيتك فاذنت بالصلوة كنت واحد. قال فاذنت بالصلوة يعني الصلوات الخامس هي المعهودة فارفع صوتك -

00:51:18

بالنداء فانه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس ولا شيء الا شهد لك يوم القيمة. فدل على انه يسن للمنفرد في ان يؤذن. يسن ليه؟ المنفرد ان يؤذن. ولو كان في بيته. ولو كان في بيته. سواء كان مؤذنة -

00:51:38

او مقتضية مطلقاً. يعني لو ادى الصلوة في بيته قلنا صلاة الجمعة سنة صلی في البيت ترك الجمعة. يسن له ان يؤذن او لا يسن له ان يؤذن. ولو كان في بيته لعموم الحديث الذي ذكر هنا. اذا هما فرض كفاية على الرجال -

00:51:58

هذا قيد المقيمين هذا قيد ثاني للصلوات الخامس المكتوبة هذا قيد ثالث فدل على انه لابد من من الجمعة معالى مفهوم قوله رجال. ثم لا يجب على النساء ولا يجب على المسافرين على المذهب. ولا يجب للمقتضية -

00:52:18

بل هو سنة فيما ذكر. يعني في المقتضية وفي المنفرد والمسافر. هذا على المذهب. واما النساء فيكرهات اني في المذهب والصواب انه سنة في فيهما. ويكتفي مؤذن في المصل الواحد. اذا علمنا انه فرض كفاية -

00:52:38

عندنا بلد وقلنا الفرض كفائي هو اذا قام به البعض سقط عن عن الباقيين. اليه كذلك حينئذ ما ميزان؟ يقول هذا مختلف. بلد الواحد قد يكفي فيه مؤذن واحد. فإذا اسمع الجميع سقط - 00:52:58

وإذا لم يسمع الجميع واذن واحد هل حصلت الكفاية؟ الجواب لا لابد من ثانٍ. فان حصلت بالثانية كفاية اسمع الجميع سقط الطلب. فان لم تحصل وجب ثالثاً وجب وجب ثالثاً. حينئذ لو قيل مثلاً فرض كفاية - 00:53:18

في مسجد الحرام. هنا قد لا يسمع لا مباشرة ولا بمكث. اذا وجب في هذه المحلة هنا مثلاً في الظاهر ان اذن واحد ليس مع هذه المحلة. فان سمعوا بواحد ارزا فان لم يسمعوا لابد من اذان ثانٍ. لكن لو اذن في - 00:53:38

هذا المسجد مثلاً واذن في المسجد الذي بجواره مساجد الان متلاصقة. وهذا من المحدثات ليس من من السنن فإذا اذن هذا المؤذن واذن بجواره او تأخر حينئذ صار هذا قائماً بالفرض المكمل لما هو في المسجد الحرام - 00:53:58

حرام وذلك يعتبر اذانه ما حكم اذانه؟ فرض ام سنة؟ صار سنة لاننا قلنا اذا قام البعض بالواجب فاسمع الكل. سقط عن الباقيين. فان اذن صار في حق من اذن السنة وليس بواجب. وليس بواجبه. فالمساجد التي تكون بجوار الحرم المسجد الحرام. الاذان في حقهم سنة فلو - 00:54:18

عمداً لو تركوه عمداً يأثمون او لا؟ لا يأثمون لأنهم لم يتركوا واجب. لكن لو تركوا المسافات البعيدة عن المسجد الحرام في مثل هذا الحي مثلاً لم يؤذن ولا واحد منهم. نقول ذاك المسجد الحرام لا يقوم باسماع من كان في هذا الحي - 00:54:48

فلا بد من اسماعهم الاذان. لابد من اسماعهم الاذان. فان فعل واحد فاسمع الكل سقط اللام عن هذه المحلات فان لم يسمع لا بد من اذان اخر وهم جرا. اذا هو الفرض الكفائي المراد به اسماع اهل القرية كلهم - 00:55:08

فان حصل بواحد اجزأ عن البقية. والا لابد من اسماع القلوب. هنا قال ويكيبي مؤذن في النصر الواحد اذا كان يسمعه ويلتزم بقيتهם بالاقامة. لو كان الحرم كله اهل مكة يسمعون اذان المسجد الحرام. ليس عليهم اذان بل - 00:55:28

وسنة. ثم كل يقيم في محله. لو سمعوا الاقامة اقامة المسجد الحرام. صارت قام سنة في حقهم. واضح المسألة؟ لو كنا نسمع المسجد الحرام من هذه المحل الان. اذانه اقامة نسمعها او لا؟ ما نسمع الاصل ما نسمع الاقامة. الاذان فرض كفاية. والاقامة - 00:55:48

فرض كفاية. حينئذ اذا سمع الاذان لا يلزم منه ان تسمع الاقامة. فلو سمعنا الاذان ولم نسمع الاقامة صار الاذان في حقنا سنة والاقامة فرض كفاية على الاصل. فإذا سمع الكل اذان المسجد الحرام سقط عليهم - 00:56:18

ماذا؟ وإذا سمعوا الاقامة سقطت عليهم الاقامة فصارت سنة. ليست بواجب. فحينئذ اذا لم يسمعوا الاقامة نقول فرض عليهم ان يقيموا وصار الاذان سنة في في حقهم. قال احمد الامام احمد رحمه الله الذي يصلي في - 00:56:38

بيته يجزئه اذان المصري. يجزئه اذان المصري لانه يكفي سقط به الفرض وهو قول اصحاب ابي الرأي وقال مالك والاذاعي تكفيه الاقامة. والافضل لكل مصل ان يؤذن ويقيم. الافضل لكل مصل - 00:56:58

ان يؤذن ويقيم. الا انه ان كان يصلي قضاء او في غير وقت الاذان لم يجهر به. الاصل جهر ان كان يؤذن غيره قالوا اصل ماذا؟ ان يسمع نفسه يعني ما يأتي في بيته يؤذن - 00:57:18

ثم يرفع صوته ويسمع الجيران كلهم يظنون ماذا لا يظن ان الوقت الاخر دخل. قد يكون نائم فيسمع اذان يظن انه العصر. وهو يؤذن للظهر. اليه كذلك او يؤخر العشاء الى قبيل الفجر فيظن انه فجر. حينئذ اذا كان يلبس على الناس وهو سنة في حقه لا يجهر - 00:57:38

وهذا نقول لعارض لان الشيء اذا كان يؤدي الى وقوع الناس في محظوظ يمنع فهنا يمنع الجهر لا في ذاته بل لما يترب عليه من مفاسد. فكل من شرع له الاذان سنة فحين اذ الاصل فيه ماذا؟ ان - 00:58:08

اشرع له الاذان باصله ووصفه. ومن وصفه رفع الصوت. اذا كان يؤدي رفع الصوت الى وقوع خلل عند الناس تمنع رفع الصوت. ويبقى ماذا؟ تبقى مشروعية الاذان على على الاصل. والافضل لكل مصل ان يؤذن - 00:58:28

الا انه ان كان يصلي قضاء او في غير وقت الاذان لم يجهر به. وان كان في بادية بادية سحب فله الجهر بالاذان بحديث ابي سعيد

الذى ذكرناه عند عند البخارى. اذا للصلوات الخمس المكتوبة لما ذكرناه. ولم - 00:58:48

المقضية يسن وكذلك المنفرد والمسافر. لحديث الذى ذكرناه حديث عمرو ابن امية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض فنام عن الصبح يعني حتى خرج الوقت. ثم امر بلالا فاذن. ثم اقام الصلاة. والاصل في هذه القصة انها - 00:59:08

داخلة في مفهوم حديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. لان حضور الصلاة قد يكون في الوقت وقد يكون بعد الوقت لعذر شرعى وكلاهما سيئة. لانه اذا اخر لعذر شرعى هل يأثم؟ لا يأثم. واذا كان كذلك فهو - 00:59:28

وهو المؤدى سيان. يقاتل اهل بلد تركوهما. يقاتل. هذا مبني لي؟ مجھول من الذي يقاتلهم؟ الامام او نائبه يعني الخليفة ولی الامر هو الذي يأمر وهو الذي يفعل. حينئذ لا يكون هذا الحكم - 00:59:48

مختصا بعامة المسلمين. يقاتل اهل بلد تركوهما. تعزيرا استحلالا لدمائه. لان الاستحلال يكون ماذا؟ يكون كفرا اذا استحل دمه فالاصل فيه انه يكون كافرا الا ما جاء معه النفس والشيب الثاني والتارك - 01:00:08

المفارق للجماعة هذا الاصل فيه. حينئذ اذا قاتل اهل بلد لاجل انهم تركوا الاذان نقول المراد به انه من باب التعذير وليس من باب استحلال دمائهم. اذا يقاتل اهل بلد تعزيرا لاقامة هذا الفرض وليس - 01:00:38

فمن باب السباحة دمائهم. ولذلك لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريتهم. ولا يغنم لهم مال ولا تسبي لهم هي لا يترب عليهم ما يترب على محاربة اهل الكفر والالحاد. اوئلک لا. تغنم اموالهم وتسبي - 01:00:58

يصير ارقاء هنا لا والجريح يتبع فيقتل اذا ادبر يتبع فيقتل اما هؤلاء فلا لانهم في الاصل انهم مسلمون وانما لتركهم هذه الشعيرة الظاهرة البينة من شعائر الاسلام وجب على ولی الامر ان يقاتلهم من اجل اقامتها - 01:01:18

وتحقيقها. يقاتل اهل بلد اهل بلد تركوهما. ضمير هنا يعود الى الاذان والاقامة والحكم هو المقاتلة. وعلق على ترك الاذان والاقامة مفهومه انهم لو تركوا الاذان دون الاقامة لم يقاتلوا. ولو تركوا الاقامة دون الاذان لم يقاتلوا - 01:01:38

لأنه علق الحكم على الترك معا. ترك الاذان والاقامة. لم يؤذنوا ولم يقيموا. قال يقاتلون. فلو تركوا الاذان دون نقاب او تركوا الاقامة دون الاذان ليس بداخل في كلام المصنف. ليس بداخل في كلام المصنف. والصواب ان قال - 01:02:08

ان تركوا الجميع قاتلوا. وان تركوا الاذان دون الاقامة كذلك قاتلوا لظاهر السنة كما واما ان تركوا الاقامة دون الاذان فهذا يحتمل. يحتمل انهم يقاتلون ويحتمل انهم لا يقاتل فالامر متعدد في نظر الامام نفسه. وهذا محل اجتهاد. يقاتل اهل - 01:02:28

بلد تركوهما اي الاذان والاقامة. اجماعا هذا الحكم مجمع عليه. سواء قبل بسنية الاذان والاقامة او بكونهما فرض كفاية. وهذا ذكرناه بالسابق ان الحكم بالمقاتلة عند الترك لا يستلزم الوجوب. لا يستلزم الوجوب. وهذا من جهتين. يعني قد يقال بأنه سنة وقاتل. كيف نقول سنة وقاتل - 01:02:58

قاتل نقول يقاتل لكونه ترك شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة يقاتل بقطع النظر عن حكمها الخاص. فلها نظران. نظر من حيث كونها سنة - 01:03:28

ونظر من حيث كونها شعيرة ظاهرة من شعر الاسلام. والقتال انما يكون على ماذا؟ على كونها شعيرة. دعا يا سنة استدل بعضهم بالمقاتلة على ماذا؟ على ان السنوية المراد بها في قول بعض الفقهاء المراد بها - 01:03:48

فيها ما يأثم تاركهم وهذا فيه نظر. فيه نظر بل اصحاب ان مراوهم بالسنوية المقابلة للواجب وليست السنة التي تطلق على الواجب. سلاح بعضهم انه قد يطلق السنة مرادا بها الواجب. مرادا بها الواجب. لكن ليس هو المراد في - 01:04:08

مالك والشافعى رحمة الله تعالى بل المراد انه السنة المقابلة المقاتلة ليس لكونها ها وجب وانما لكونها شعيرة. او يقال بوجه اخر انه سنة الاذان والاقامة سنة - 01:04:28

بالجزء واجب بالكل. سنة بالجزء يعني بالنظر الى الاحاد. وبالنظر الى الجماعة كلها صار واجبا. فالمقاتلة حينئذ على ترك الكل. وهم قد تركوا ماذا؟ تركوا واجبا اتحد القولان من هذه الحيثية اذا يقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة اجماعا وان قلنا انها -

01:04:48

اـهـ سـنـةـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـالـ النـزـاعـ لـفـظـ يـعـنيـ بـيـنـ قـوـلـيـنـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـسـنـةـ.ـ وـالـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ النـزـاعـ حـقـيـقـيـ

لـيـسـ بـلـفـظـ فـاـنـ كـثـيرـاـ يـطـلـقـ السـنـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـاقـبـ تـارـكـهـ.ـ وـاـمـاـ مـنـ زـعـمـ اـنـهـ سـنـةـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ اـتـمـ عـلـىـ تـارـكـهـ - 01:05:18

وـلـاـ عـقـوـبـةـ فـهـذـاـ خـطـأـ.ـ فـاـنـ الاـذـانـ شـعـارـ دـارـ الاـسـلـامـ.ـ الـذـيـ اـسـتـحـلـ اـهـلـ اـنـيـ بـتـرـكـهـ وـظـاهـرـهـ اـنـهـ لـوـ تـرـكـوـاـ اـحـدـهـمـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ.ـ هـذـاـ

ظـاهـرـ كـلـامـ مـصـنـفـ صـحـيـحـ.ـ اـنـهـ لـوـ تـرـكـوـاـ الـاقـامـةـ دـوـنـ الاـذـانـ اـنـهـمـ لـوـ - 01:05:38

تـرـكـوـاـ الاـذـانـ دـوـنـ الـاقـامـةـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ.ـ وـالـصـوـابـ اـنـهـمـ يـقـاتـلـوـنـ.ـ وـيـقـاتـلـ اـهـلـ بـلـدـ تـرـكـوـهـمـ.ـ قـالـ الحـجـاوـيـ وـهـوـ وـاـوـلـىـ مـنـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ اـنـ

اـتـفـقـ اـهـلـ بـلـدـ هـذـيـ عـبـارـةـ الـخـرـقـ وـغـيـرـهـمـ اـنـ اـتـفـقـ اـهـلـ بـلـدـ عـلـىـ تـرـكـ - 01:05:58

فـيـمـاـ قـاتـلـوـاـ وـهـلـ تـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـتـفـاقـ وـالـتـرـكـ؟ـ اـذـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ مـنـوـطـ بـالـتـرـكـ اـذـاـ تـرـكـوـاـ الاـذـانـ وـالـاقـامـةـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـيـنـ اـنـهـمـ تـرـكـوـاـ

بـاـتـفـاقـ اوـ تـرـكـوـاـ بـدـوـنـ الـاـتـفـاقـ يـتـفـقـوـنـ لـاـنـهـ قـدـ يـوـجـدـ الـاـتـفـاقـ دـوـنـ التـرـكـ.ـ وـيـوـجـدـ التـرـكـ دـوـنـ اـتـفـاقـ.ـ وـيـوـجـدـانـ - 01:06:18

مـعـ تـلـاثـةـ سـوـرـ يـتـفـقـوـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ الـيـوـمـ مـاـ رـاحـ نـؤـذـنـ الـبـلـدـ كـلـهـ اـتـفـقـوـاـ هـنـاـ اـتـفـقـوـاـ لـاـ مـاـ دـخـلـ الـوـقـتـ لـسـةـ اـتـفـقـوـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ قـالـوـاـ الـيـوـمـ

لـنـ نـؤـذـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ.ـ وـلـمـ يـأـتـيـ الزـوـالـ بـعـدـ - 01:06:48

هـنـاـ وـجـدـ الـاـتـفـاقـ دـوـنـ التـرـكـ.ـ صـحـيـحـ؟ـ وـجـدـ الـاـتـفـاقـ دـوـنـ التـرـكـ.ـ اـذـاـ قـيـلـ يـقـاتـلـ اـهـلـ بـلـدـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ تـرـكـهـ.ـ يـقـاتـلـوـنـ الـاـنـ اوـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ؟ـ

يـقـاتـلـوـنـ.ـ لـاـنـ الـحـكـمـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ.ـ مـعـلـقـ عـلـىـ - 01:07:08

مـاـذـاـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ وـوـجـدـ الـاـتـفـاقـ.ـ اـتـفـقـوـاـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ.ـ وـلـمـ يـقـعـ التـرـكـ لـاـنـهـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ كـلـهـمـ تـرـكـوـاـ لـاـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ هـذـهـ صـورـةـ جـاءـتـ

زـوـالـ فـتـرـكـوـاـ دـوـنـ اـتـفـاقـ.ـ وـجـدـ التـرـكـ دـوـنـ اـتـفـاقـ - 01:07:28

يـقـاتـلـوـنـ اوـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ عـلـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ؟ـ نـعـمـ.ـ لـكـنـ اـذـاـ عـلـقـ الـحـكـمـ بـالـاـتـفـاقـ هـنـاـ وـجـدـ التـرـكـ دـوـنـ اـتـفـاقـ يـقـاتـلـوـنـ اوـ لـاـ؟ـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ.ـ اـذـاـ

فـرـقـ بـيـنـ حـكـمـيـنـ.ـ اـذـاـ عـلـقـتـ الـمـقـاتـلـةـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ - 01:07:48

حـيـنـئـذـ وـلـدـ الـقـتـالـ وـلـوـ لـمـ يـتـرـكـوـاـ.ـ يـقـاتـلـوـنـ وـلـوـ قـبـلـ الزـوـالـ.ـ وـاـذـاـ عـلـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ التـرـكـ حـيـنـئـذـ يـقـاتـلـوـنـ وـلـوـ لـمـ يـتـفـقـوـاـ.ـ وـالـظـاهـرـ هـوـ الـثـانـيـ

اـنـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ وـالـدـ تـرـكـهـ سـوـاءـ اـتـفـقـوـاـ اـمـ لـاـ.ـ وـلـذـكـ قـالـ حـجـاوـيـ هـنـاـ هـوـ اوـلـىـ مـنـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ اـنـ اـتـفـقـ اـهـلـ بـلـدـ - 01:08:08

لـاـنـ الـحـكـمـ مـنـوـطـ بـالـتـرـكـ لـاـ بـالـاـتـفـاقـ.ـ وـقـالـ عـثـمـانـ يـنـكـتـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ مـرـادـهـ اـنـهـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ فـبـاـتـفـاقـ لـاـ تـرـكـ مـعـهـ.ـ اـنـهـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ بـاـتـفـاقـ لـاـ

تـرـكـ مـعـهـ.ـ كـمـاـ لـوـ اـتـفـقـوـاـ قـبـلـ الزـوـالـ - 01:08:38

قـالـ فـظـاهـرـهـ اـنـهـمـ لـاـ يـقـاتـلـوـنـ قـبـلـ التـرـكـ.ـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ اـنـهـمـ لـاـ يـقـاتـلـoـنـ قـبـلـ التـرـكـ.ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ بـلـدـ مـنـ تـرـكـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ قـلـ لـاـ

هـذـاـ لـيـسـ بـظـاهـرـ.ـ صـوـابـ عـكـسـهـ.ـ اـنـهـ لـاـ بـلـدـ مـنـ تـرـكـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ قـلـ لـاـ - 01:08:58

اـلـاـتـفـاقـ هـذـاـ قـدـرـ زـانـدـ عـلـىـ السـنـةـ.ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـتـرـبـصـ فـاـذـاـ سـمـعـ اـذـانـاـ لـمـ يـمـضـ.ـ وـاـذـاـ لـمـ يـسـمـعـ اـغـارـ هـلـ بـعـثـ سـائـلـاـ

يـقـولـ هـلـ اـتـفـقـتـمـ اوـ لـاـ؟ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ السـنـةـ هـذـاـ عـلـاـجـهـ صـارـ عـامـاـ صـارـ عـامـاـ - 01:09:18

فـيـغـارـ عـلـيـهـمـ يـعـنـيـ يـقـاتـلـoـنـ وـلـوـ لـمـ يـتـفـقـoـنـ عـلـىـ التـرـكـ.ـ هـذـاـ ظـاهـرـ السـنـةـ.ـ فـقـولـهـ هـنـاـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـكـ الـمـنـتـفـعـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـكـفـيـ

اـحـدـهـمـاـ فـيـ جـوـازـ الـمـقـاتـلـ.ـ يـقـولـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـمـ يـقـاتـلـoـنـ بـمـجـرـدـ التـرـكـ لـظـاهـرـ السـنـةـ وـالـاـ - 01:09:38

يـتـفـقـoـنـ عـلـىـ التـرـكـ.ـ فـمـتـىـ ماـ زـالـتـ الشـمـسـ وـلـمـ يـؤـذـنـ يـقـاتـلـoـنـ؟ـ اـتـفـقـoـنـ اـمـ لـاـ؟ـ لـاـنـهـ شـعـيرـةـ وـالـعـصـرـ وـجـوـبـ اـقـامـتـهـاـ اـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ بـلـدـ

الـمـقـاتـلـ.ـ يـقـاتـلـ اـهـلـ بـلـدـ تـرـكـوـهـمـ لـاـنـهـمـ مـنـ شـعـائـرـ الـاسـلـامـ الـظـاهـرـةـ - 01:09:58

ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـلـقـ اـسـتـحـلـالـ الدـارـ بـتـرـكـهـ.ـ فـاـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـسـمـعـ اـذـانـاـ اـغـارـ عـلـيـهـ وـدـلـ عـلـىـ عـلـىـ

الـعـوـمـ.ـ ثـمـ قـالـ وـتـحـرـمـ اـجـرـهـمـاـ يـأـتـيـ مـعـنـاـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.ـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 01:10:18